

Distr.: Limited
27 May 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٥١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

مشروع قرار مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بنشر أفراد الاتصال العسكريين في المنطقة وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٤٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والذي أيد فيه المجلس المفهوم الجديد للعمليات وأذن بزيادة أعضاء البعثة،

(١) A/57/682 و A/57/683 و Add.1 و A/57/723.

(٢) A/57/772 و Add.10.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل البعثة، التي كان آخرها القرار ٢٥٢/٥٦ جيم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١١,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتعرب عن القلق لأن ٢٦ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وتحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٦ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن حالة عقد تقديم خدمات المطارات إلى البعثة^(٣)، وتتطلع قدما إلى قيام مجلس مراجعي الحسابات بإجراء استعراض آخر للموضوع؛
- ٩ - تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛
- ١٠ - تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها ٤٧٨/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛
- ١١ - تحيط علما باعترام الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين ميزانية منقحة مقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تعكس ما طرأ من تطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررات الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن^(٤)؛
- ١٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، بشرط أن يتوفر للأمين العام ما يكفي من موارد لمواجهة الحالة المتغيرة ميدانيا، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل الجوي؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

(٣) A/57/756.

(٤) انظر A/C.5/57/SR.52.

(٥) A/57/772/Add.10.

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٦)؛

١٦ - تقرر أن تعوض مبلغ ٤١ مليون دولار الذي اعتمد ولكن لم يقسم إلى أنصبة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من الرصيد الحر الذي تبلغ قيمته ١٧٣ ٠٠٠ ٦١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٧ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ----- دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٥٨٢ مليون دولار للإنفاق على البعثة، و ----- دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ----- دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، ريثما تقدم الميزانية المنقحة المقترحة إلى الجمعية العامة؛

تمويل الاعتماد

١٨ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ----- دولار بمعدل شهري قدره ----- دولار، وفقاً للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته به في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ٢٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارها لعام ٢٠٠٤^(٧)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية البعثة، ريثما تقدم الميزانية المنقحة المقترحة إلى الجمعية العامة؛

١٩ - تقرر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ----- دولار، بمعدل شهري قدره ----- دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من

(٦) A/57/682.

(٧) سيصدر عن الجمعية العامة.

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومقدارها ٧٣٦ ٧١٠ ٩ دولارا، الموافق عليها للبعثة، والحصص التناسبية البالغة ----- دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصص التناسبية البالغة ----- دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

٢٠ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٤٣ ١٥٨ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات المحددة في القرار ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدّلته به الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥، وقرارها ٢٩٠/٥٧ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ باء و ٤/٥٧ باء؛

٢١ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم التزاماتها غير المسددة من حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٤٣ ١٥٨ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٤٤٨ ٦٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٣ - **تؤكد** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".